

فتاوى الألباني 812 أليس قوله ﷺ من اغتسل يوم

الجمعة غسل الجنابة ثم راح إلى المسجد إلى آخر الحديث

محمد ناصر الدين الألباني

فقوله صلى الله عليه ليس قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح إلى المسجد إلى آخر الحديث دليل على استحباب غسل الجمعة مع التفضيل وجزاكم الله خيرا. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الحديث يدل على فضيلة الانسان يوم الجمعة كغسل الجنابة وليس فيه بيان لحكمي انا وجدي من وجوب او دون ذلك وانما يؤخذ حب غسل الجمعة من احاديث اخرى اكون صريحة في الدلالة على الحكم وقد جاء هناك قسمان من الحديث احدهما يدل على النجوم والآخر يدل على فضيلة التي قد يتوهم منها بعض الناس انها تنفي الوجود. فالاحاديث من القسم الاول كثيرا والصحيح وهي في الصحيحين وغيرهما. كقول النبي صلى الله عليه واله وسلم غسل الجمعة واجب على كل مغترب. وكقوله ايضا من اتى الجمعة فليغتسل. وقوله حث على كل ان يغتسل في كل سبعة ايام او كما قال عليه السلام. فهذه الاحاديث بظاهرها والظاهر واجب الوقوف عنده الا اذا قام الدليل يضطر بحث ان ينصرف عن القول ووجوبه الى ما دون ولم نجد ذليلا ليضطرنا الى مثل هذه الخروج عن ظاهر الدلالة. الا القسم الثاني الذي سبق من شهر الليل وهو الحديث المعروف في السنن وغيرها ممن دليل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من توشأ ابن الجمعة فيها وبامانه. ومن اغتسل فالغسل افضل فيستفيده بعض العلماء بقوله عليه السلام في اخر هذا الحديث ومن امتثل الرشد افضل انه ليس بواجب والحقيقة ان الحديث لا زبالة فيه عن شيء من ذلك لان قول الغسل يوم الجمعة افضل يصدق على الغسل سواء كان بل او كانت سنة مؤكدة او كان حقا واجبا. فكل ذلك يدخل تحت قول المدام ومن امتثل الغسل افضل. بل ان هذه الافضية تتأكد وتتحقق اذا قلنا بوجوب غسل الجمعة اكثر مما لو قلنا بسنيتها. كما اننا اذا قلنا بسنية يوم الجمعة تتحقق هذه الافضية اكثر مما لو قلنا بالاستحباب. فلذلك قوله عليه السلام في هذا الحديث الغسل افضل ان هذا غسل الغش رواية. وشيء اخر لابد من ذكره ان هذا الحديث يمكن ان يكون اذا ما رجعنا الى التمسك بدلالته الظاهرة فهو افضل يعني ليس بواجب يمكن ان يقال بان هذا الحديث كان قتل تأكيد الرسول عليه السلام في وجوب غسل الجمعة. وذلك من التدرج في التشريع الذي التقى في بعض الاحكام الشرعية ومن اشهرها التدرج في تحريم الخمر. فمن المعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعيشون في حياة صعبة انه مادية وقلة يا لفي تساعدهم على الغابة وكونهم كانوا يعملون اعمالا آآ من تعاطي ذراع ولا حوله ذلك ما من الصعب ان يؤمنوا وحالتهم هذه مباشرة امرا واجبا في الغسل. ولذلك جاء في بعض الاحاديث عن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة فوجد منهم رائحة الثياب التي لعروك فقال لهم لو انكم منذ سلبى يوم الجمعة لو انكم اغتسلتم هذا التمهيد لايجاب غسل الجمعة. لان فيه الحب الناعم اللطيف لهؤلاء الصحابة ان يغتسلوا يوم الجمعة بسبب الرأي. ضاعت اسلوب مراجعة العرب ونحن ذلك. ثم جاء في احاديث اخرى فيها كما سمعتم انما الامر بغسل الجمعة امرا مؤكدا وهذا ما فهمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما كان يسكو يوم الجوع ودخل عليه رجل وفي رواية ان عثمان بن عفان وهو يقصد آآ قطع عمر بن الخطاب اسواته ليكون لعثمان عند تقبله فاجاب لانه ما كان من الا ان سمعت من هذا ثم توشأ فجاء. فقال عمر والوضوء ايضا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتى فقد انكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عثمان فيما ظهر لعمر منهم انه بصر في ذلك اليوم على الوضوء فقط هذا الانكار من عمر الخطاب على عثمان وعلى رؤوس الاشهاد من الصعب جدا ان يفهم ان غسل الجمعة هو من الاعمال الفضاء الفضيلة التي وانه ما يثاب فاعلها بعيد جدا ان يصنع الخطاب فيما لو كان يرى ان غسل الجمعة ليس بواجب هذا العمل مع هذا الرجل والذي هو عثمان بن عفان رضي الله عنه ان فيه تشهيرا له على ما لا من الناس في امر يفترض انه ليس مأمورا به. مثل هذا

اما نستبعده جدا جدا ان يكثر من عمر بن الخطاب بل الذي يتجاوز انكار هذا على عثمان هو ان نأكل من ذلك تلك الاحاديث في القسم الاول التي كلها تؤكد ان الجمعة واجب على كل بالغ مكلف هذا ما عندنا الجواب عن هذا السؤال حول العالم ما بينا ولا من التأخير الاقالة والوضوء ايمن بارك الله فيك ان كان الاول قال ماذا تفضل؟ اليس على تأثره؟ اويناه؟ اي شيء في هذا؟ ليس فيه شيء في هذا يتعلق في هذا البحث. وانما قول ومن هو ايضا من المحرم فهو ينكر عليه انتصاره على القدوم. فاي شيء عندك قيادة عمر ينكر على ويؤكد له انه كان عليه ان يغتسل لان عمر سمع الرسول يقول دول من اتى الجمعة بكثير. بعض العلماء يقولون ليس في الحديث او في ما قال عثمان دليلا واضحا على ان عثمان لم يكن اغتسل في ذلك اليوم وهذا صحيح. لكن الذي تبادل به عثمان ابن عمر عمل عثمان لما قال انه ما كان الا ان سمعت الاذان وتوضأ لانه لم ينتبه مع انه من الممكن وهذا ما يقع معنا كثيرا نرتسم بعد صلاة الفجر مثلا اوضحها ثم ينتبه وضوء احدنا. فلا يجوز ثمينا الا لان الصلاة لا تسقط لا يمكن ان يكون هذا الذي وقع مع عثمان بن عفان ثم اقل ما يقال انما يتعلق بالمال من كونه او لم يغتسل امر مطوي لا نستطيع ان نقطع بجواب بانه كان اغتسل او لم يكن غفلا ولذلك فليسوا في ذلك دليل لحد الفريقين اطلاقا. لكن الدليل الواضح كما ترون هو في انكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عثمان ما بدر لعمر من قول عثمان انه ما كان منه الا ان سمعت الاذان توضأ عليه اتصاله على الوضوء وهو يعلم كما يعلم عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اتى النوى وهنا شيء لابد به قبل انهاء يوم ان غسل الجمعة ليس شرطا من شروط صحة الصلاة وانما هو ادب واجب من اداب من اتى المموم ومعنى هذا ان رجلا اذا صلى الجمعة بعد ان توضأ ولم يكن فعلا قد اغتسل فصلاته صحيحة بما في الامر انه قصر بتنفيذ ذلك الامر النبوي الكبير. من اتى الجمعة فليغتسل. وعلى هذا الحديث الاخر الذي فيه من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل فغسلا ضن اه يؤكد صحة صلاة الجمعة وان الغسل افضل من الانتصار على الوضوء وهذا كما شاء الله ابناؤه لكم لا ينفي ابدا وجوب غسل الجمعة كما تدل عليه تلك الاحاديث الصحيحة. وفي نهاية المطاف اذكر من اهل حديثين ان الاحاديث من القسم الاول متفق عليها ما بين فهي صحيحة اتفاقا بينما الحديث الاخر ما استطعنا ان نجد له اسناد صحيحا وكل ما في الامر اننا رفعنا من رأسه الى مرتبة الصحة بمجموع الصور. فاذا ضاق الامر بباحة ما للتوثيق بين القسم اول ما احاديث في القسط الاخر انذاك آرجع الى الترجيح بينها. ولا شك ولا ريب ان القسم هي ارجح من تكريم الاخر لما ذكرناه اولاً. لانها احاديث عديدة وثانيا جاءت في الصحيحة من الاحاديث التي جاءت في البخاري ومسلم بخلاف الحديث الاخير اما بعد الصبح نعم اما قبل الصبح فلا ولو انتقضوا ناقص خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة